في طريق مكة انما هو الجمال العراب دون البخاتي **فصل** واذا كان الكرى الى مكة او
طريق لا يكون السير فيه الى اختيار المتكاريين فلا وجه لذكر تقدير السير فيه لان ذلك ليس اليهما
ولا مقدور عليه لهما وان كان في طريق السير فيه اليهما استحب ذكر قدر السير في كل يوم فان
اطلق وللطريق منازل معروفة جاز العقد عليه مطلقا لانه معلوم بالعرف ومتى اختلفا في ذلك
وفي ميقات السير ليلا او نهارا او في موضع المنزل اما في داخل البلد او خارج منه حملا على العرف
كما لو اطلقا الثمن في بلد فيه نقد معروف وان لم يكن للطريق عرف واطلقا العقد فقال
القاضي لا يصح كما لو اطلقا الثمن في بلد لا عرف فيه والاولى ان هذا ليس بشرط لانه لو كان شرطا
لما صح العقد بدونه في الطريق المخوف ولانه لم تجر العادة بتقدير السير في طريق ومتى اختلفا رجع
الى العرف في غير تلك الطريق **فصل** وان اشترط حمل زاد مقدار كمائة رطل نظرنا فان شرط
انه يبدل منها ما نقص بالاكل او غيره فله ذلك وان شرط ان ما نقص بالاكل لا يبدله لم يكن له ابداله
فان ذهب بغير الاكل كسرقة او سقوط فله ابداله لان ذلك لم يدخل في شرطه وان اطلق العقد
فله ابدال ما ذهب بسرقة او سقوط او اكل غير معتاد بغير خلاف وان اكل المعتاد فله
ابداله ايضا لانه استحق حمل مقدار معلوم فملك ابدال ما نقص منه كما لو نقص بسرقة ويحتمل
ان لا يملك ابداله لان العرف جار بان الزاد ينقص فلا يبدل فحمل العقد الاطلاق على العرف
وصار كالمصرح به وقال الشافعي القياس ان له ابداله ولو قيل ليس له ابداله كان
مذهبا لان العادة ان الزاد لا يبقى جميع المسافة ولذلك يقل اجره عن اجرة المتاع **فصل**
واذا اكترى جملا للحج عليه فله الركوب عليه الى مكة من مكة الى عرفة والخروج عليه الى منى
لانه من تمام الحج وقيل ليس له الركوب الى منى لانه بعد التحلل من الحج والاولى ان له ذلك لانه من تمام
الحج وتوابعه ولذلك وجب على من وجب عليه دون غيره وقد حمل على قول الله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه وان اكترى الى مكة فقط فليس له الركوب الى الحج لانها
زيادة ويحتمل ان له ذلك لان الكرى الى مكة عبارة عن الكرى للحج لكونها لا يكرى اليها الا للحج غالبا
فكان كمن له الكرى للحج **فصل** فيما يلزم المكري والمكتري للركوب يلزم المكري كل ما جرت
العادة ان يوطى به المركوب للراكب من الحداجة للجمل والقتب والزمام والذي يقاد به البعير
والبرة التي في انف البعير ان كانت العادة جارية بينهم بها وان كان فرسا فالسرج واللجام

(right margin: الحج)

وان كان بغلا او حمارا فالبرذعة والاكاف لان هذا هو العرف فحمل الاطلاق عليه وعلى المكتري
ما يزيد على ذلك كالمحارة والمحمل والحبل الذي يشد به بين المحملين والمحارتين لان من مصلحة
المحمل والغطاء والذي يشد فوق الحداجة تحت المحمل وعلى المكري رفع المحمل الى الجمل وحطه
على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها لان هذا هو العرف وبه يتمكن من الركوب ويلزمه
القايد والسائق هذا اذا كان المكري على ان يذهب مع المكتري وان كان على ان
يتسلم الراكب البهيمة يركبها لنفسه فكل ذلك عليه لان الذي على المكري تسليم البهيمة
وقد سلمها فاما الدليل فهو على المكتري لان ذلك خارج عن البهيمة المكراة والتها
فلم يلزمه كالزاد وقيل ان كان اكترى منه بهيمة بعينها فاجرة الدليل على المكتري لان الذي عليه
ان يسلم الظهر وقد سلمه وان كانت على حمله الى مكان معين في الذمة فهو على المكري
لانه من مؤنة ايصاله اليه وتحصيله فيه **فصل** واذا كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب
والبعير قائم كالمرأة والشيخ والضعيف والسمين وشبههم فعلى الجمال ان يبرك الجمل
لركوبه ونزوله لانه لا يتمكن من الركوب والنزول الا به وان كان ممن يمكنه الركوب
والنزول والبعير قائم لم يلزم الجمال ان يبرك الجمل لانه امكن استيفاء المعقود عليه بدون هذا
الكلفة وان كان قويا حال العقد فضعف في اثنائه او ضعيفا فقوي فالاعتبار بحال
الركوب لان العقد اقتضى ركوبه بحسب العادة ويلزم الجمال ان يقف البعير لينزل لصلاة
الفريضة وقضاء حاجة الانسان وطهارته ويدع البعير واقفا حتى يفعل ذلك لانه لا
يمكنه فعل شيء من هذا على ظهر البعير وما امكنه فعله عليه من الاكل والشرب
وصلاة النافلة من السنن وغيرها لم يلزمه ان يبركه له ولا يقف عليه من اجله واذا اراد المكتري
اتمام الصلاة وطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه ذلك بل يكون خفيفة في تمام ومن اكترى بعيرا
لان يركبه لنفسه وسلمه اليه لم يلزمه سوى ذلك لانه وفاه ما عقد عليه فلم يلزمه
شيء سواه **فصل** اذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول والمشي عند اقتراب المنزل
والمكتري امرأة او ضعيف لم يلزمه النزول لانه اكترى جميع الطريق ولم تجر له عادة بالمشي فلزم
حمله في جميع الطريق فلا يلزمه تركه في بعضها كالضعيف والثاني يلزمه لانه متعارف والمتعارف

(left margin: وشده)

Copyright © King Saud University